***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 3, 2024**

Deanship of Scientific Research

The Phenomenon of Comparing the Fundamentalist Lesson to the Jurisprudential Lesson: Monitoring and Criticism

Mohammed Tariq Ali Al-Fouzan*

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.

Received: 13/9/2023
Revised: 10/12/2023
Accepted: 25/1/2024
Published: 15/9/2024

* *Corresponding author:*
Mohammed.Alfouzan@ku.edu.kw

Citation: Al-Fouzan, M. T. A. . (2024). The Phenomenon of Comparing the Fundamentalist Lesson to the Jurisprudential Lesson: Monitoring and Criticism . *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(3), 100–111.
https://doi.org/10.35516/law.v51i3.5685

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The research aims to elucidate the comparative aspects between the foundational lesson (Usul al-Fiqh) and the jurisprudential lesson (Fiqh). This is achieved by examining this phenomenon, highlighting its priorities and conditions, and conducting analysis and criticism to gain insight into its variations.

Methods: The study employed a method of observation through comprehensive retrospective examination of the history and works of the field, utilizing both analytical and critical methodologies.

Results: The research concluded that Al-Shirazi was among the pioneers who aimed to condense Usul al-Fiqh due to his jurisprudential interest. This trend flourished with Ibn al-Hajib, followed by the idea of abstracting foundational texts from evidence, as proposed by Al-Qaṭī'i and Ibn al-Sabki. Finally, the principle of summarization led to the emergence of works combining both foundational and jurisprudential aspects, such as those by Ibn al-Mubarrad and Ibn al-Najjar al-Fatḥi. All of these represent facets of comparing foundational lessons with jurisprudence.

Conclusion: The study revealed that the aspects of comparing foundational lessons with jurisprudence manifest in conceiving Usul al-Fiqh as denominational, akin to the denominationality of Fiqh. There is also the notion of categorizing concise summaries based on the balance of jurisprudential lessons. Additionally, there is a tendency to adhere to jurisprudential lessons in abstracting foundational lessons from evidence and opinions, without considering the inherent differences in the nature of the two disciplines, which should account for the necessity of variations in teaching methods.

Keywords: Fundamentalist lesson, jurisprudential lesson, comparison, science of jurisprudence, knowledge of science.

ظاهرة مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي: رصد ونقد

محمد طارق علي الفوزان*

قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث لبيان مظاهر مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي، من خلال رصد هذه الظاهرة ببيان أولياتها، وظروفها، مع تحليلها والخلوص إلى نقدها.

المنهجية: اعتمدت في بيان الظاهرة وبحثها منهج الرصد بالاستقراء الجملي لتاريخ الفن ومصنفاته، مع المنهج التحليلي والنقدي.

النتائج: توصل البحث إلى أن الشيرازي من أوائل من قصد الاختصار في أصول الفقه؛ لاهتمامه الفقهي، ثم ازدهر ذلك بابن الحاجب، بعدها ظهرت فكرة تجريد المتون الأصولية من الدلائل بواسطة القطيعي وابن السبكي، وأخيرا أنتج طرد قاعدة الاختصار إلى ظهور مصنفات في الأصول على قول واحد على يد ابن المبرد وابن النجار الفتوحي، وكل ذلك من مظاهر مقايسة الأصول بالفقه.

الخلاصة: أظهرت الدراسة أن مظاهر مقايسة الدرس الأصولي بالفقهي تتجلى في: تصور أن أصول الفقه مذهبي كما أن الفقه مذهبي، وظنِ أهمية تصنيف المختصرات الموجزة الألفاظ فيه على وزان الدرس الفقهي، ثم تقليد الدرس الفقهي في تجريد الدرس الأصولي من الدلائل والأقوال، من غير مراعاة واعتبار لاختلاف طبيعة الفنين التي تلقي بظلالها على وجوب اختلاف الدرسين.

الكلمات الدالة: الدرس الأصولي، الدرس الفقهي، مقايسة، علم أصول الفقه، معارف العلوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تعاقب الآلاء، وتوالي أنواع العطاء، أحمده على جميل فعاله، وجليل أوصافه، والصلاة والسلام على خاتم أنبياءه، وأعظم أولياءه، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد،،،

فإن الدراسات الخادمة للعلوم من جهة بيان طرائقها الموصلة إليها، وما يتصل بتاريخها ودرسها دراسة شحيحة في التراث المشرقي، وإن كان قد يبدو لنظر البعض أنها ليست كذلك، أو يهون من أهميتها، ثم هي مع قلتها ربما اعتراها الاجترار والتكرار، ومن الموضوعات المبتكرة فيما أحسب: الرصد والنقد لظاهرة تطرأ على الدرس الأصولي، ألا وهي مقايسته بالدرس الفقهي، فتستعار أدوات الدرس الفقهي في الدرس الأصولي، فينتهج بالدرس الأصولي منهج الدرس الفقهي، واعتبار ذلك من المسلمات أحيانا، من غير مراعاة لاختلاف طبائع العلوم، ولا ملاحظة أن تلك المقايسة طارئة لم تكن ملازمة لأوائل العلم مما قد يعني أنها ليست من ضرورات الدرس أو ربما ليست من اللبوس الذي يناسبه، فكانت هذه الدراسة:

(ظاهرة مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي – رصد ونقد)

على أمل أن يأتي من يستكمل هذه البذرة، وعلى الله قصد السبيل، وبه يستمد العون والتوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أهمية البحث:

1- تبرز أهمية البحث في أنه يلقي الضوء على ظاهرة موجودة من زمن متقدم، وهي ممتدة إلى العصر الحديث، مع إغفال رصدها ونقدها فضلا عن التنبه لها.

2- يعمد البحث إلى تقويم بعض المفاهيم الطارئة على الدرس الأصولي.

3- اتصال البحث بالدرس الأصولي يعد إثراءً لهذا الحقل المعرفي المهم، الذي تقل فيه الدراسات مع أهميتها، فالبحث والتحليل في القضايا الدرسية المنهجية لا يقل أهمية عن بحث مسائل مفردة في الفن.

مشكلة البحث:

يجيب البحث على الأسئلة التالية:

1- هل طبيعة علم الأصول مطابقة لعلم الفقه من كل وجه؟

2- إذا لم تكن طبيعة الفنين متطابقة فهل تجوز مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي؟

3- ما مظاهر مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي؟ وما أولياته؟ وما سلبياته؟

أهداف البحث:

بيان مظاهر مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي، ورصد أولياته، مع النقد والتحليل.

الدراسات السابقة:

لم أقف إلا على ثلاثة أبحاث قد يظن بالنظر الأول في عنوانها الاشتراك مع موضوع الدراسة، لكن الأمر لم يكن كذلك:

1- **طرائق التدريس الحديثة و أثرها في تطوير الدرس الأصولي**، تأليف: مبارك بلعسري، نشر: مركز إحياء للبحوث والدراسات. هذا البحث، وإن كان في موضوع الدرس الأصولي إلا أنه لم يرصد أو يحلل الطرائق المتقدمة، فضلا عن مقارنة الدرس الأصولي بالفقهي، بل كان بحثه منصبا على طرائق التدريس الحديثة، وتطبيقها على الدرس الأصولي.

2- **نقد طرائق البحث الفقهي والأصولي قديما وحديثا، وكيفية تلافيها في بحوثنا ومناهجنا التعليمية اليوم**، تأليف: الدكتور مسعود فلوسي، بحث منشور في مجلة الصراط التابعة لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، سنة 2003، ثم طبعه المؤلف بعنوان: **تطور الدرس الفقهي والأصولي نظرات تاريخية نقدية**، وكان البحث ضمن كتاب يشمل بحوثا عدة للمؤلف بعنوان: في مسار الدرس الأصولي والفقه – بحوث تاريخية ونظرات منهجية. ويعلم من النظر في البحث ومن عنوانه الأول أنه لم يوضع للموازنة بين الدرس الأصولي والفقهي، ورصد مقايسة الدرس الأصولي بالفقهي، وإنما انصب البحث على استعراض موجز للتآليف في الفقه والأصول منذ النشأة إلى نهاية القرن الثالث عشر، مع بيان أبرز النقائص التي ألمت بهذه التآليف، ولا يخلو البحث من إشارات مفيدة تتصل بموضوع البحث كظهور المختصرات وما إليه.

3- **نظرات نقدية في المؤلفات الفقهية والأصولية القديمة**، تأليف: الدكتور مسعود فلوسي، بحث منشور في مجلة إحياء التابعة لكلية العلوم

الإسلامية بجامعة باتنة – الجزائر، سنة 2001، وهذا البحث كالنواة للبحث السابق، فمادته جزء من مادة البحث السابق.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الرصدي النقدي، الذي يعمد إلى تتبع الظاهرة من خلال رصد المؤثرات والمتغيرات مع تحليلها للخلوص إلى نقدها وتقييمها.

خطة البحث:

المقدمات

المحبث الأول: حقيقة (مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي). وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: بيان المراد بـ(مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي) على جهة الإجمال.

المبحث الثاني: مظاهر مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي. وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: المذهبية الأصولية (تقليد مذهب واحد في الأصول).

المطلب الثاني: تجريد الخلاف.

المطلب الثالث: تجريد الدلائل.

المطلب الرابع : مدارج العلم والمتون الأولية.

المطلب الخامس: التخريج الأصولي.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

المصادر

المبحث الأول: حقيقة (مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي)

المطلب الأول: مفردات عنوان البحث:

- **الظاهرة:** من الظهور وهو بدو الشيء المخفي، حتى يصير ظاهرا بينا، يقال للأرض العالية: ظاهرة. فكل ما بدا بعد أن لم يكن: فهو ظاهرة، وربما خصه الاستعمال بما تكرر وجوده (الزبيدي، 1965، 487/14).

- **المقايسة:** مفاعلة من القياس، والقياس : التقدير، أي: التقدير بين شيئين، فيعتبر الشيء بغيره ويحاذى بينهما، فيطلق على الموازنة، ويطلق على الإلحاق والاقتداء فيقال: (يقتاس بأبيه) يعني: يقتدي به؛ لكثرة اقتران الإلحاق بالموازنة، ولهذا يقال: المكايلة والمقايسة واحد. والمعنى الثاني: هو المراد في البحث، (الأزهري، 2001، 179/9، الزبيدي، 1965، 416/16- 421)، وهو في معنى القياس الشرعي (الأسمندي، 1992، ص/613)، ومن استعماله في المعنى الأول في المصنفات كتاب العز الكناني: (المقايسة الكافية بين الخلاصة والكافية).

- **الدرس:** القراءة (الزبيدي، 1965، 64/16). هذا من جهة اللغة، والمراد به هنا: المبادئ والخصائص المعرفية والمنهجية للفن والتي تراعى في التصنيف والتعليم (بلعسيري، 2021، ص/16).

- **الأصول:** جمع أصل، وهو: ما يستند الشيء في وجوده إليه (الزبيدي، 1965، 447/27). والمراد به في العنوان: العلم الخاص الذي هو دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد (الزركشي، 1414، 39/1).

- **الفقه:** العلم والفهم (الزبيدي، 1965، 457/36). والمراد به في العنوان: العلم الخاص الذي هو العلم بالفروع التي هي الأحكام العملية (الزركشي، 1414، 34/1).

المطلب الثاني: بيان المراد بـ(مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي) على جهة الإجمال:

يراد بمقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي: أن يحذى بالدرس الأصولي تصنيفا وتعليما ومنهجا حذو الدرس الفقهي، فيقاس الدرس الأصولي بالدرس الفقهي فيلتحق به، ويحذا به حذوه، من غير مراعاة لاختلاف طبيعة الفنين؛ فإن الفنون طبائع كما أن النفوس طبائع، فلا يقاس فن بفن في المناهج التعليمية ما لم توجد موجبات تلك المقايسة، وسيأتي بيان شيء من الفرق بين طبيعة العلمين، مما تمتنع معه المقايسة محل النقد، فمن مظاهر تلك المقايسة: أن يُجْعَل الأصول مذهبيا على غرار الفقه، وأن يقصد إلى الاختصار والإيجاز فيه على وزان الفقه، بل يتعدى الاختصار الألفاظ

إلى تجريد المختصرات من الدلائل والخلاف مقايسة للأصول على الفقه، وينضاف إلى ذلك استعمال آلة التخريج الفقهي في علم الأصول فيستعمل التخريج الأصولي الذي هو استخراج الأصل من الفرع، هذه المظاهر إجمالا، سأفرد كل واحد منها بمطلب مستقل، مع نقد تلك المقايسة بما محصله أن الأصول بين الأئمة عدا الحنفية أصول متفقة في الجملة، وأن الأصول مسائله محصورة لا تستدعي قصد الاختصار، وأن إدراك الدليل والخلاف معين في فهم المسألة الأصولية، وغيره، وجميع ذلك مما يختص به الأصول عن الفقه، فتمتنع المقايسة حينئذ.

المبحث الثاني: مظاهر مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي

المطلب الأول: المذهبية الأصولية (تقليد مذهب واحد في الأصول)

إن علم الفقه علم مذهبي لا شك ولا إشكال في ذلك؛ بمعنى أن لكل مذهب قولا مختصا في الفروع جرى عليه إمام المذهب أو أصحابه، ولهذا تكثر المفردات الفقهية في المذاهب الأربعة، فيختص كل مذهب بأقوال ينفرد بها عن سائر المذاهب، وربما اجتمع إمامان على قول، وأكثر المذاهب انفرادا كما هو معلوم : الحنفية؛ ويرجع ذلك لما يأتي ذكره.

ويرجع اختلاف المذاهب والأئمة إلى سعة الاطلاع على الأخبار والآثار، وقبولها وردها، ورتب الأدلة، فيبرز تعامل الأئمة معها عند التعارض، وإذا ما استثنينا الحنفية، ونظرنا في أصول فقه الأئمة الثلاثة نظرة تحقيق وتأمل: وجدنا أن واقع الأئمة دال على أنهم يجتمعون في أصول الفقه ولا يختلفون في الجملة، وإن كانت المصنفات الأصولية مشحونة بذكر الخلاف بينهم، لكنه عند التحقيق ليس خلافا على الحقيقة في الأصل، وإنما هو اختلاف في سعة الأخذ بالدليل والتضييق فيه لتقوية غيره عليه وتقديمه عليه، وهذه النتيجة أزعم أن العارف بأصول الفقه والممارس للفروع والخلافيات وطرائق اجتهاد الأئمة الكبار يدركها إدراكا تاما، يقول الطاهر ابن عاشور (1394، ص/66) : "مع الاتفاق على إعمال الرأي وإعمال الأثر، ثم الاتفاق على أن الأصول والأحكام ترجع إلى أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إلا أنهم قد اختلفوا في تقدير نسبة الرأي بالنسبة للأثر"، ومن برهان ذلك على جهة الإجمال:

إن عامة المسائل الأصولية يحكى فيها في كل مذهب قولان، هما قولا المسألة، وما ذاك إلا لكون الأصل متفقا عليه عند أهل المذهب، لكن كل فريق نظر إلى فرع وأهمل الآخر، وكان أحد الفرعين قد عمل فيه بالأصل، والآخر لم يعمل به لمانع، ذلك أنهم كما يأتي في المطلب الخامس يستنبطون الأصول من الفروع، وذلك لا يطرد؛ لأن الفرع قضية جزئية معينة، أما الأصل فلا يوجد منفردا في فرع من الفروع، وإنما تتنازع الفرع أصول عدة وأوجه من الدلالات، فما من مسألة إلا وتجتمع فيها أصول شتى كدليل من الكتاب والسنة والقياس ودلالة عموم وتخصيص ومفهوم وما إليه، حتى إن أبواب الأصول من أولها إلى آخرها أو كثير منها لابد وأن تجتمع في الفرع الواحد، فوجود الأصول في كتب الأصول على النظرية لون، ووجودها في الخارج لون آخر، وأشبه شيء بهذا علم النحو؛ فإن الطالب يقرأ باب المبتدأ فلا يدرس فيه إلا المبتدأ ثم الخبر كذلك ثم بقية الأسماء والأفعال، مع أنها لا توجد كذلك في محل واحد، فما من فقرة إلا ويستعمل فيها النحوي أبواب النحو من أوله إلى آخر، على غير وجه النظرية والتدوين.

والقصد أن الأصول تتنازع في الفرع الواحد، فيختلف نظر الأئمة إذن، ويفسر ذلك اختلافهم في الفروع، فليس اختلافهم في الأصول، وإنما اختلافهم في طريقة الأخذ بها، وتقديم المقدم وتأخير ما عداه، فهو يشبه تحقيق مناط الدليل، فبعد الإقرار بصلاحية الدليل، ينظر في صلاحيته في الفرع المعين، قال الزركشي (1423، ص/90) : " يجوز أن يكون الفقيه قائلا بالمدرك الأصولي، ولا يقول بلازمه في الفروع؛ لمعارض آخر اقتضى القول بذلك"، ويأتي نحوه عن ابن القيم، ولو لم يكن الأمر كذلك لما ساغ أن يحكى في كل مسألة أصولية عن إمام المذهب وأصحابه قولان.

لا يقال: ذلك غير ممتنع في الفقه : فلا يمتنع في الأصول؛ لأنه يقال : شأن الأصول وسبيله مغاير للفروع؛ فإن الأصول ينبغي أن تكون محل اتفاق بين أصحابها، وإلا فما الذي جمعهم؟!، ولهذا يقولون: يقلد أرجح الأئمة أصولا (الجويني، 1352، ص/34)، نعم يتصور اختلاف أهل المذهب في أصول قليلة، لا أن تكون جملة الأصول محل اختلاف بين أهل المذهب الواحد، ولو كان الأكثر يجتمعون على قول من هذين القولين، فإنه غير مناسب أيضا، لكن الذي يعزى إليه اختلاف أهل المذهب الواحد هو ما يعزى إليه اختلاف أهل المذاهب من نظر البعض إلى فرع أعمل فيه الدليل، والآخر إلى ما لم يعمل فيه الدليل، لكن اختلاف أهل المذاهب يزيد على ذلك بكثرة الأخذ بالدليل وترتيبه بالتقديم والتأخير أو الإلغاء عند المعارض ونحوه.

ولذلك تدل فروع الأئمة جميعا على الأخذ بالقراءة الشاذة مثلا وقول الصحابي والعمل بالمصلحة وأنواع الأقيسة وغير ذلك من طرق الاجتهاد وإن حكي الخلاف بين الأئمة في كل مسألة من تلك المسائل، وما ذاك إلا لما ذكرته من وجود اختلاف لكن لا في الأصول بل في طرائق التعامل معها، ولهذا يقول ابن عبد البر عن القراءة الشاذة (1421، 35/2): " ... وفي هذا دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، **فكلهم يفعل ذلك**، ويفسر به مجملا من القرآن، ومعنى مستغلقا في مصحف عثمان "، وقال ابن تيمية (1423، 303/20، 310) عن عمل أهل المدينة الذي اشتهر اختصاص مالك به: " والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة : أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم ... **فهذه مذاهب جمهور الأئمة الثلاثة تو افق مذهب مالك**"، وقال ابن خلدون (1408، 5/3، 6) : " ظن كثير من الناس أن عمل أهل المدينة من مسائل الإجماع عنده، فأنكره، ومالك لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، ولو ذُكِرت المسألة

في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو مع الأدلة المختلف فيها : لكان أليق "، وقال القرافي (1995، 4095/9) في المصلحة المرسلة التي اشتهرت عن مالك: " يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك؛ **بل المذاهب كلها مشتركة فيها** "، ويقول ابن الحاجب (2006، 1192/2) عن الاستحسان الذي اشتهر اختصاص أبي حنيفة به : " **ولا يتحقق استحسان مختلف فيه** "، ويقول ابن القيم (1437، 579/4) عن عمل الشافعي بقول الصحابي: " كثير من الشافعية يحكون عن جديد الشافعي أن قول الصحابي ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا؛ فإنه لا يُحفَظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما تعلق به من نقل ذلك : أن الشافعي يحكي أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدا؛ **فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه : لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة**، بل خالف دليلا لدليل أرجح منه عنده "، وقل مثله في قياس الشبه (الديرشوي، 2003، ص/37، 48)، ودلالة الاقتران (الحافي، 2012، ص/24)، إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة.

وقد جاء في صدر الكلام المتقدم تصويب الكلام نحو الأئمة الثلاثة، واستثناء الحنفية؛ ذلك أن الحنفية لهم أصول محققة يختصون بها تخالف أصول الأئمة الثلاثة، بصرف النظر عن صحة استنادها لأبي حنيفة من عدمه، فليس ذلك محل بحثنا (الدهلوي، 1406، ص/88)، وهذا يفسر كثرة انفرادهم عن الثلاثة في الفروع، بل المفردات التي يصدق عليها أنها مفردات عامتها عند الحنفية؛ ذلك أن الناس يختلفون في مفهوم المفردة، فمتى فسرناها بأنها الانفراد الحقيقي بأن لا يوجد ذلك القول في المذاهب الأخرى من غير قصر لمفهوم المفردة على الانفراد عن معتمد المذاهب، لكان انفراد المذاهب الثلاثة يسيرا إذا ما قورن بانفراد الحنفية، وهو من مؤكدات ما ذكرناه من اتفاق أصول المذاهب الثلاثة في الجملة، وإن اختلفوا في ترتيب الأصول.

أما الحنفية فينفردون بأصول تتصل بالتعامل مع الآثار يمكن نظمها في أن خبر الواحد يرد بأنواع من الأدوات رأسها: عد النقص من النص ولو بالتخصيص نسخا، وكذا الزيادة على النص نسخا، مع القول بأن الآحادَ لا يَنسخُ الكتابَ، فهذا أدى إلى ردِّ جملةٍ كبيرةٍ من الآثار بغيرِ طريقِ الاجتهاد، إلا زعم النسخ مع القاعدة المذكورة، فانفردوا بذلك في فروع كثيرة عن الأئمة الثلاثة، ولم يقل أصحاب المذاهب الثلاثة وأتباعهم بهذه الأصول، ولم تُحْكَ عنهم في الجملة أقوال موافقة للحنفية فيها أو إعمال حقيقي لها، فيتحقق هنا الخلاف الأصولي بين الثلاثة والحنفية، ويكون الخلاف قائما في أصول الفقه على الحقيقة والتحقيق، بخلاف عامة الخلافيات المحكية في أصول الفقه من الأصول الفقهية لا المتعلقات الكلامية.

والقصد أن أصول الفقه يختص عن الفقه في كونه في الجملة محل وفاق، وإن كان المدون في التصنيف الأصولي يوهم خلافه، واعتقاد الاختلاف في الأصول على الوجه المدون ما هو إلا مظهر من مظاهر مقايسة الأصول بالفقه، والظن بأنه مثله في ذلك، ويبرهن لذلك سوى ما مضى ما يأتي في المطلب الثاني من عدم الاختصاص المذهبي في التصنيف والإقراء.

(لا مذهب واجب التقليد على الأصولي)

علم الفقه علم يدخله التقليد، فهو علم غاية، أما علم الأصول فهو من علوم المجتهدين (يامان، 2022، ص/114، 115)، يقول الذهبي (1431، ص/129) : " الأصوليون : أصول الفقه لا حاجة لك به يا مقلد، ويا من يزعم أن الاجتهاد قد انقطع، وما بقي مجتهد، ولا فائدة في أصول الفقه إلا أن يصير محصله مجتهدا به، فإذا عرفه ولم ينفك عن تقليد إمامه لم يصنع شيئا "، ولا مانع من تعلم الأصول تقليدا لتحصيل الاجتهاد؛ لكن كلام الذهبي متوجه على من يقول بغلق باب الاجتهاد، ثم هو يدعو لتعلم هذا الباب تقليدا، فيقيسه على علم الفروع، مع أن الأصول لا فائدة لمعرفتها إذا كان لا يفقهها، ولا يمكنه الاعتراض على فروع إمامه، أما التقليد في الأصول مع القول بأن الاجتهاد لم ينقطع فلا إشكال فيه، قال الجويني (1418، 35/2) : " ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيبا للأصول وتدريبا فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهبا مخصوصا في المسائل المظنونة الشرعية، فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن "، وقال (1418، 55/2) : " وغرضنا التنبيه على المنازل، فإن استقام للخصم وجه من الشبه؛ فالأصولي لا يعرج على مذاهب أصحاب الفروع "، كأنه يقول كما قال صاحب المراقي (العلوي، ب/809) :

والشأنُ لا يُعْتَرَضُ المثالُ ... إذْ قد كفى الفرضُ والاحتمال

والقصد أن الجويني ذكر في معرض تمثيله بفروع معينة أن الفروع هذه ليست لازمة للأصولي؛ لأن الأصولي مجتهد لا يلتفت لأصحاب الفروع مقلدا، وأبان بأن الأصول يتدرب فيها فيتعاطاها المقلد للدربة.

المطلب الثاني: تجريد الخلاف

لم يكن أصول الفقه علم مَذْهَبِيُّ التدوين؛ لما قدمنا، بخلاف علم الفقه الذي كان علما يصلح أن يكون مذهبيا، فصنف فيه على قول واحد وجرد عن الخلاف في بواكير تمايز العلوم، لكن النتيجة المرتقبة لتوهم الخلاف في الأصول والاختصاص المذهبي ومقايسته بالفقه هي: تجريد التصنيف الأصولي عن الخلاف والتدوين على قول واحد، فبعد أن كانت المذهبية شيئا يطرأ على الخلاف المحكي في الكتب الأصولية، صارت المذهبية حقيقة

واقعة في التدوين الأصولي.

لم تكن فكرة تجريد الأصول عن الخلاف بحذف أقوال المذاهب والاقتصار على قول المذهب فكرة حاضرة في الدرس الأصولي؛ لانعدام داعيه، ولأن المسألة الأصولية لا يمكن تصورها في الجملة تصورا تاما إلا بدرك الأقوال المخالفة، وهذا شأن كثير من الأبحاث العقلية، وهذا بخلاف الفقه، فإن طبيعته مختلفة عن الأصول من هذه الحيثية؛ فإنه إذا قيل: (المصيب من المجتهدين واحد) لم يدرك المقصود من إيراد المسألة في الفن حتى يجاب عن سؤال : (ما الداعي إلى هذا القول أو المسألة أو هل من مخالف فيها؟!)، وهذا بخلاف ما إذا قيل : (صلاة الجماعة واجبة) ونحو ذلك، فإن إدراك الفرع والإحاطة به لا تتوقف أو تستدعي معرفة الخلاف فيه.

ولهذا لم نقف في عشرة قرون متعاقبة على من جرد الأصول عن الخلاف وجعل التصنيف على قول واحد، نعم أقرب طريقة للتجريد ما سلكه الشيرازي في اللمع حيث جعله في المذهب، فقال في مقدمته (1434، ص/77) : " سألني بعض إخواني أن **أصنف له مختصرا في المذهب في أصول الفقه**، ليكون ذلك مضافا إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف، فأجبته إلى ذلك إيجابا لمسألته وقضاء لحقه، وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف وما لا بد منه من الدليل، فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ما عملت من الخلاف، وإلى الله تعالى أرغب أن يوفقني للصواب ويجزل لي الأجر والثواب إنه كريم وهاب"، فأنت ترى أنه لم يمكنه تجريده، ولا توبع على أسلوبه، حتى الباجي الذي صنع صنيعه في الاختصار لم ينص على أنه على المذهب، بل شرح اللمع أناس من غير الشافعية، وما ذاك إلا لعدم الاختصاص المذهبي في هذا الفن، فشرحه محمد بن يحيى أمان الحنفي في نزهة المشتاق (مطبوع سنة 1370 بالمكتبة العلمية بمكة)، ومن المالكية : ابن بشير (الونشريسي، 1981، 40/12)، ونظمه لسان الدين ابن الخطيب في (الحلل المرقومة في اللمع المنظومة)، وشرحه ابن لب في (الطرر المرسومة) (مخطوط في خزانة القرويين بفاس برقم 78)، وهما من المالكية، وفي إسناده إلى مؤلفه قوم من المالكية والحنفية (الفاداني، 2011، ص/33- 36)، وكأن الذي دفع الشيرازي إلى ذلك اهتمامه الفروعي، وعنايته بالجانب الدرسي الفقهي، ولهذا لما بنى الوزير نظام الملك المدرسة النظامية لم يقع اختياره إلا عليه ولم يقبل غيره (الشيرازي، 1970، ص/4)، ومع ذا لم يخل الكتاب في عامة مسائله من ذكر الخلاف، فلم يكن تجريدا للأقوال، بل كأنه قصد الاقتصاد في الاستدلال بالنسبة إلى ما وضعه في الخلاف وهو كتاب التبصرة، وهذا من مؤكدات ما تقدم في المطلب الذي قبله.

ومن هنا أيضا نجد أهل المذاهب لا يلزمون مصنفات مذهبهم في الأصول فلا يقايسون الأصول بالفقه، بل الأصول له هذا الاختصاص :

ففي باب الشروح : ما تقدم من ذكر شروح اللمع، وأيضا :

مختصر ابن الحاجب المالكي شرحه أهل المذاهب الأربعة، فمن الحنفية : البابرتي (مطبوع سنة 1426 بمكتبة الرشد بالرياض)، ومن الشافعية : ابن السبكي (مطبوع سنة 1424 بدار البحوث بدبي)، ومن الحنابلة : ابن نصر الله (محقق بجامعة الإمام بالرياض سنة 1433)، ونظمه من الشافعية: البلقيني (مطبوع سنة 1443 بالدار الأثرية بالأردن)، وخرج أحاديثه: ابن حجر (مطبوع سنة 1414 بمكتبة الرشد بالرياض)، وهذا على جهة ضرب المثال، وإلا فلو أخذنا في تعداد الأسماء لكثر.

وجمع الجوامع لابن السبكي الشافعي، شرحه من الحنفية : سراج الدين الغزنوي (اللكنوي، 1324، ص/149)، ومن المالكية : حلولو (مطبوع سنة 1437 بمكتبة الديار بمصر).

وأما الورقات، فمن الحنفية : ابن قطلوبغا، لم يطبع، ومن المالكية : ابن زكري التلمساني، وقال الدكتور حسن معلم: " الورقات متن خاص بأصول المذهب الشافعي، لكننا نستطيع إلحاقه بالمذهب المالكي نظرا لعموميته وشهرته من جهة، ومن جهة أخرى كثرة الشراح المغاربة والمالكيين عليه " (الجزائري، 2008، ص/93)، والواقع أن هذا ليس مختصا بالورقات، بل هي سمة هذا العلم.

أما مشاركة الحنابلة في الأصول فأقل من غيرهم ولهذا لم يكن لهم كتاب في الأصول يدرس في سائر المذاهب فيما أعلم، والحنفية لهم نوع اختصاص كما قدمنا، ومع ذا شرح الأصفهاني (مطبوع سنة 1445 بدار المنهج القويم بدمشق) والتبريزي (محقق بجامعة الملك سعود سنة 1437) وابن شيخ العوينة (مطبوع سنة 1445 بدار اللؤلؤة بمصر) من الشافعية بديع النظام للساعاتي الحنفي، ويأتي عن ابن خلدون أنه كان يقدمه في التدريس على ابن الحاجب (السخاوي، 1412، 148/4، 149).

وفي باب الاختصار :

اختصر القرافي المالكي محصول الرازي الشافعي (مطبوع سنة 1441 بدار أسفار بالكويت) ، واختصر الطوفي الحنبلي الحاصل للأرموي الشافعي (الطوفي، 1407، 199/3)، واختصر ابن رشيق (مطبوع سنة 1433 بدار النوادر بدمشق) وابن رشد (مطبوع سنة 1994 بدار الغرب بلبنان) المالكيين مستصفى الغزالي، واختصر تقريب الوصول لابن جزي المالكي الأرضرومي الحنفي في تنقيح تقريب الوصول (مطبوع سنة 2019 بالرابطة المحمدية بالمغرب).

ولو أخذنا في تتبع ذلك في الحفظ والنظم والتدريس والتلقي وما إليه لطال بما لا يحتمله المقام، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، فإنه يصادفك وأنت تنظر في كتب تراجم المذاهب جملة من ذلك، وما ذاك إلا لعدم المذهبية الأصولية أو إن شئت قلت : لعدم الفرق بين التصانيف

الأصولية مع اختلاف المذاهب لاشتمالها جميعا على أقوال المذاهب.

فمازال ذكر الخلاف الأصولي ملازما للتصنيف الأصولي حتى جاء ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت 972) فصنف (مختصر التحرير في أصول الفقه **على مذهب الإمام أحمد**) على قول واحد، بتجريد كتاب (التحرير) للمرداوي عن الخلاف، ولم أقف على من صنع ذلك قبله، قال (2000، ص/11) في مقدمته : " هذا مختصر محتو على مسائل (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) مما قدمه أو كان عليه الأكثر من أصحابنا، دون الأقوال، خال من قول ثان إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف، ومن عزو مقال إلى من إياه قال "، ولعل ما قدمناه من القول في أثر عناية الشيرازي بالفقه والتعليم على كتابه (اللمع) يقال مثله في الفتوحي الذي اشتهر في الفقه، وصنف فيه أشهر متون المتأخرين (منتهى الإرادات).

وممن ترجم كتابه باسم مذهب بعد الفتوحي وقد كانت تترجم بـ (أصول الفقه) عدا (روضة الناظر) -على اختلاف في اسمه- وفروعه : الولاتي (ت 1330) في كتابه (إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك) ثم حسن المشاط (ت 1399) في كتابه (الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة)، وسمى في مقدمته مراقي السعود بـ (مراقي السعود في أصول المالكية) (المشاط، 1411، ص/111)، ولم يسمه مؤلفه بذلك في شرحه بل قال: (مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود) (العلوي، 9/1)، وهي ليست خاصة بالمالكية، بل أصلها كما هو مشهور جمع الجوامع وشرح حلولو المالكي. ونلحظ أن هذه الظاهرة عند الحنابلة والمالكية لأنهم أقل المذاهب تصنيفا في الأصول.

وقد سبق الفتوحي إلى شيء مما ذهب إليه عصريه: ابن المبرد (ت 909) فصنف (غاية السول إلى علم الأصول) وقال في مقدمته (1433، 29) : " هذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد "، لكنه لم يخله من الخلاف بل سار على طريقة ابن اللحام وابن مفلح، وإن كان الظاهر من منهجه العناية بالعزو لمذهب الحنابلة فحسب، وأما في كتابه مجمع الأصول الذي جعله تقدمة كتابه الفقهي مغني ذوي الأفهام فقد جرَّد الأصول عن الخلاف، فتكون مدرسته نواة مدرسة الفتوحي، وإن لم يكن كتابه في الأصل مصنفا مفردا في الأصول. وأما كتابه الذي وضعه في الخلاف الأصولي فسماه : (مقبول المنقول على قاعدة مذهب أحمد)، مع أنه في غاية السول لم يذكر المذهب في العنوان.

ثم إذا جئنا إلى الواقع المعاصر وجدنا الدعوات إلى حنبلة الورقات وجمع الجوامع ونحو ذلك، وصار كثيرا من الطلبة المعاصرين يلهثون خلف المذهبية لا الفقهية - التي هي محل صالح لذلك – فحسب بل حتى في الأصلين، وهذه في تقديري بدعة حادثة ولدتها مقايسة الأصول بالفقه، وإني لأخشى أن يقال: نريد قراءة النحو على المذهب من خلال كتاب الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي (دليل الطالبين لكلام النحويين) أو التجويد كذلك من خلال كتاب ابن بلبان الحنبلي (بغية المستفيد في علم التجويد)، وهلم جرا، وأظن بوادر ذلك قد ظهرت، ولم يكن علماء المذاهب على ذلك كما يشهد له الدرس الأصولي من عدم التقيد في الشرح بمتن مذهبي، مما لم يكن له نظير على الشيوع في الفروع؛ إذ لكل فن طبعه ومقتضاه، إذا ما استثنينا علم الفرائض؛ فهو يشبه الأصول من هذا الوجه؛ لكثرة الاتفاق.

المطلب الثالث: تجريد الدلائل

من مظاهر مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي: ظهور تجريد المصنفات الأصولية عن الأدلة، كما تجرد المتون الفقهية عن ذلك، وهذا الأمر أهون من سابقه الذي هو التجريد عن الأقوال، ولهذا كان أكثر رواجا، وأسبق ظهورا.

تقدمت الإشارة إلى أن الشيرازي في اللمع قصد الاختصار إلا أنه مع ذلك لم يجرده عن الدليل بل قال (1434، ص/77): " وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف، **وما لا بد منه من الدليل** "، ولم تخل مسألة في الجملة من مسائل اللمع من الاستدلال على وجه مقتضب، وإلا لما جاء اللمع بهذا الحجم مع قلة مسائل الأصول؛ فبمقارنة سريعة بين اللمع وغاية السول لابن المبرد ولعله أكثر في عدد المسائل: نجد أن حجم الغاية أقل من ربع حجم اللمع، وما ذاك إلا لما اشتمله اللمع من الدلائل، ولأنه لا يقصد اختصار اللفظ.

إلى أن جاء القطيعي في قواعد الأصول وابن السبكي في جمع الجوامع فكانا أول من جرد المتون الأصولية فيما أحسب عن دلائلها على قياس المتون الفقهية، قال ابن السبكي في خاتمته (1432، ص/500) : " ربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين أو لغرابة أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين "، فالأصل عنده عدم الدليل إلا لمعنى، والحظ كيف لم يجرده عن الأقوال، وإنما جرده عن عزو الأقوال إلا لمعنى، والأمر في ذلك قريب، وقال القطيعي في مقدمته (1443، ص/47) : " هذه (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) من كتابي المسمى بـ(تحقيق الأمل) **مجردة عن الدلائل**، من غير إخلال بشيء من المسائل "، وهو أسبق تصنيفا من الجمع؛ فقد توفي القطيعي سنة (739)، وفرغ ابن السبكي من الجمع سنة (760).

ولم تكن الأصول قبل القطيعي وابن السبكي تجرد عن أدلتها لا في الكتب الصغيرة المختصرة فضلا عن المطولات، وما حدث التجريد إلا من قبل مقايسة الدرس الأصولي بالفقهي، فحركة الاختصار الأصولي كما سيأتي في المطلب الذي يليه ازدهرت بابن الحاجب والبيضاوي أواخر القرن السابع، ثم في القرن الثامن سار الناس، ومنهم ابن السبكي على الطريقة إلا أنه أحدث المسلك الجديد المشار إليه من التجريد عن الدلائل فسار على إثره أقوام وأقوام، وصارت جادة مسلوكة، قال ابن اللحام (1422، ص/2) : " اجتهدت في اختصاره وتحريره، وتبيين رموزه وتحبيره، **محذوف التعليل**

والدلائل، مشيرا إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل "، وعلى إثره ابن المبرد، إلى أن جاء الفتوحي كما قدمنا وزاد عليه حذف الأقوال.

والواقع أن الدلائل لها تأثير في فهم المسألة الأصولية ومدى صلتها بالفقه أو الكلام وسبب نشأتها وما إليه، كما أن الأقوال كذلك، وإن كان الأمر في الأدلة أخف؛ لأنها تعين تارة على أصل التصور وتارات إلى عمقه، والحذف يعرض في المختصرات، لكن الأصول أصلا كما سيأتي لا تحتاج إلى تجريد، وما وهم الحاجة إلا من قبل المقايسة.

المطلب الرابع: مدارج العلم والمتون الأولية

من مظاهر مقايسة الدرس الأصولي بالدرس الفقهي : من مظاهر الاختصار في التصنيف الأصولي عدا ما تقدم من مسألتي تجريد الأقوال والدلائل : التصنيف بألفاظ مختصرة مغرقة في الإيجاز على قياسات المصنفات الفروعية، وكان رائد هذه المدرسة ومقدمهم فيما نعلم : ابن الحاجب، وقد عرف عنه العناية بالاختصار، قال عن مختصره الفرعي: " لما كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل " (الشاطبي، 1403، ص/164).

وإذا ما نظرنا إلى المصنفات قبل ابن الحاجب نجدها صنفين إجمالا: ما بين المحصول وابن الحاجب فالمختصر في تلك الحقبة لم يحذف الأقوال ولا الدلائل ولا أغلق العبارة وإن قصد الاختصار بإيجاز الدلائل أو المسائل، كما في الحاصل والتحصيل ومنتهى السول للآمدي ومعالم الرازي، وأما المحصول والإحكام وما قبلهما فالسمة الغالبة على مصنفات تلك القرون البسط والإطالة إذا ما استثنينا الورقات الذي لعله أول تجربة في الاختصار الأصولي، وكذا اللمع الذي لا يعد مبسوطا، وبينا أثر اهتمام الشيرازي الفروعي وعنايته بالتعليم في ذلك، وأنبه إلى أن الدكتور حسن معلم استظهر نسبة الورقات للشيرازي، وأبطل ما اشتهر من نسبته للجويني، ودلل على ذلك بما هو مفيد، ومنه نسخ خطية تنسب الكتاب للشيرازي (معلم، 1444، ص/5- 7)، إلا أن ابن الحاجب تجاوز الاختصار بالإيجاز في الدلائل أو المسائل إلى إيجاز اللفظ حتى عد لفظه كالألغاز على ما هو دائر في الدرس الفقهي بل ربما أبلغ، حتى ربما قيل عنه : إنه أفسد الفقه (الونشريسي، 1981، 142/11، ابن خلدون، 1408، 733/1)، فكيف بالأصول؟!، وجاء في ترجمة ابن خلدون : " **كان يسلك في إقرائه الأصول مسلك الأقدمين كالإمام والغزالي والفخر الرازي، مع الغض والإنكار على الطريقة المتأخرة** التي أحدثها طلبة العجم ومن تبعهم **في توغل المشاحة اللفظية** والتسلسل في الحدية والرسمية اللذين أثارهما العضد وأتباعه في الحواشي عليه، وينهر الناقل غضون إقرائه عن شيء من هذه الكتب مستندا إلى أن طريقة الأقدمين من العرب والعجم، وكتبهم في هذا الفن على خلاف ذلك، وإن اختصار الكتب في كل فن والتعبد بالألفاظ على طريقة العضد وغيره من محدثات المتأخرين، والعلم وراء ذلك كله، وكان كثيرا ما يرتاح في النقول لفن أصول الفقه خصوصا عن الحنفية كالبزدوي والخبازي وصاحب المنار، **ويقدم البديع لابن الساعاتي على مختصر ابن الحاجب**، قائلا أنه أقعد وأعرف بالفن منه، وزاعما أن ابن الحاجب لم يأخذه عن شيخ، وإنما أخذه بالقول " (السخاوي، 1412، 148/4، 149).

ثم جرى الناس مجرى ابن الحاجب في قصد الاختصار، وإن لم يبلغوا مبلغه في عسر العبارة، فظهر المنهاج للبيضاوي وجملة من المختصرات، وانتقل التصنيف الأصولي من البسط والإطناب إلى الاختصار ثم الشرح لتلك المختصرات، قال ابن المبرد في آخر شرحه على غاية السول: " هذا آخر ما وضعناه على هذا الكتاب، وليس ذلك على طريقة أصحابنا، بل على طريقة أبناء العجم، ومتأخري الشافعية والحنفية، فإن طريقة أصحابنا الإطالة والبحث " (ابن المبرد، 1421، ص/459).

وقد كان أصول الفقه مستغنيا عن مثل هذا، وما ذاك إلا لاختلاف طبيعة علم الأصول عن الفقه؛ فإن مسائل الأصول في نفسها وما يرد عليها مما هو عصي إذا ما قورن بالفقه الذي في درك مسائله يسر وسهولة لولا سعته، فإن صعوبة الأصول في آحاد مسائله، وهو سهل من جهة محدوديته، فمتى حققت مسائله أحطت به بلا عناء بعد ذلك، على خلاف الفقه الذي هو سهل الآحاد عسر المجموع كأنه البحر حتى لا يدرك إلا بالزمن الطويل لتفلته.

فلما كانت هذه طبيعة الأصول فلا هو بحاجة إلى الاختصار لمحدوديته، والاختصار مخل به، إما لكونه حذفا لدلائله وأقواله، أو تعقيدا لعباراته بلا موجب، فما موجب الاختصار في الأصول إلا مقايسته بالفقه، وإلباسه لبوسا لا يتناسب مع حاجته وطبعه، فمسائل الفقه كثيرة جدا تستوجب الجمع في حجم مناسب، حتى قيل في مسائل بعض الكتب المتوسطة أنها ثلاثون ألف مسألة وأكثر (الشمراني، 2008، ص/224- 229)، في حين أن مسائل الأصول محصورة لا تكاد تبلغ المسائل الدائرة منها عشر ذلك العدد، قال الزركشي (الزركشي، 1414، 385/8): " ولقد كان من أدركت من الأكابر يقول : (مسائل أصول الفقه إذا استقصيت تجيء نحو الثمانمائة)"، وقد شرط الدكتور النملة في كتابه (الجامع لمسائل أصول الفقه) أن يجمع كل مسائل الأصول، وبلغت بعده (520) تقريبا، وفي عد الفهرس الأصولي بلغت المسائل ثلاثة آلاف مسألة إلا قليل، ولعل العد الأول أقرب، ولهذا لو جئت إلى الكتب المبسوطة في الأصول باستثناء البحر المحيط ونهاية الوصول والتحبير؛ بل البرهان والمستصفى والمحصول والإحكام : وجدتها لا تتجاوز مجلدين، وأما كتب الفقه الكبرى فتزيد على العشرين مجلدا كالمغني والحاوي الكبير والمبسوط، مع استبعاد ما يبلغ ضعف ذلك من المصنفات.

فالقصد أن الأصول لا يحتاج من الاختصار ما يحتاجه الفقه، ولهذا كان الاختصار ملازما للفقه في الجملة، طارئا على الأصول، لا سيما ما يتصل باختصار اللفظ وإغلاقه مع عسر المسألة الأصولية كما قدمنا، وإذا كان ابن خلدون قد قال عن الاختصار عموما قولا بليغا فهو في أصول الفقه العويص أشد، قال (1408، 733/1): " في الاختصار شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها؛ لأن ألفاظ المختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة، فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت، ثم بعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة: فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من **الموضوعات البسيطة المطولة**؛ لكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة، فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها ".

ومن البابة نفسها ننطلق إلى الكلام على **مدارج تعلم الأصول**؛ فإن علم الأصول ليس علم المبتدئين بخلاف الفقه، وهذا وجه آخر من أوجه عدم حاجته إلى الكتب الصغار، وإنه لمن الغلط في تقديري في بيان منهاج التعلم أن تجعل العلوم جميعا ذات سلم تعليمي واحد (مبتدئ ومتوسط ومنتهي)؛ فمن العلوم ما لا يصلح للمبتدئين بل هو للمتوسط والمنتهي في فن آخر، فمن حصل علما أو جملة من العلوم الشرعية، وإن كان أجنبيا عن الأصول فليس هو كالمبتدئ في العلوم جميعا، ولذلك يستقيم له أن يبدأ في الأصول بكتاب يناسبه، وإن لم يكن مختصرا كالمستصفى أو الروضة أو نحو ذلك.

وهذه المسألة، وإن لم تكن من الأهمية بمكان أو لا يناسب النزاع فيها من جهة أن التراتيب العلمية أقرب إلى الاصطلاح، فما المانع من أن يقرأ المبتدئ الورقات أو غيرها من المختصرات، فيطلع على الفن، ولن تأخذ من جهده أو وقته ما يذكر؟!، فإني لا أنازع في ذلك، وأؤكد أن مسائل التعليم مبناها السعة وعدم المشاحة والتبكيت، ونصب ألوية البحث والمناظرة عليها، لكن القصد أن ما يتخذه كثير من الناس مسلما من جهة لزوم الكتب الصغار أو المذهبية وما إليه ليس بلازم، وهو إن سلم من المعارض لم يسلم من كونه لزوما لما لا يلزم، كيف إذا كان ذلك قاطعا عن العلم بأن لا يقرأ الطالب إلا كتب مذهبه مع عدم تيسرها أو وجود ما هو أولى، أو صرف وقته في المصنفات المغلقة القاطعة كما في كلام ابن خلدون عن الفهم، لا سيما مع عدم حاجة الفن كما قد بينا، فالكلام هنا منصب على أصول الفقه فحسب، فالذي تنبغي ملاحظته في الكلام على هذه القضايا مراعاة ظروف نشأة تلك الأحوال، وأنها مقيسة على الفقه، فتارة تسلم المقايسة، وتارة تمنع.

المطلب الخامس: التخريج الأصولي

كلام الأئمة المفصل في الأصول أقل من الفقه؛ لظهور أمر الأصول، لما ذكرنا في المطلب الأول من أنها أصول وفاقية في الجملة، وإنما الخلاف في طرائق الإعمال، فلما كان في نصوصهم الأصولية شحا إذا ما قورنت بالنصوص الفقهية، دعا ذلك كثير من المصنفين في الأصول إلى استعارة الآلة الفقهية التي يستعملها الفقهاء في توليد الأحكام المسكوت عنها من قبل الإمام وهي آلة (التخريج) التي يقابلها في نصوص الشارع (القياس)، فالفقهاء يستعملون (تخريج الفروع من أصول الإمام) و (تخريج الفروع من فروع الإمام) وهذا الأخير هو الغالب عليهم بعد استقرار التقليد، وزعم انقطاع الاجتهاد، حتى ربما قيل: انقطع المجتهد المخرج، والتخريج الفقهي قديم ملازم لتمايز العلوم، وإن حصل بين الناس نزاع في قبوله ورده على ما هو مدون في كتب الأصول (الفوزان، 1441، 833/2- 853)، لكن استعمال التخريج في الأصول ظهر بعد استعماله في الفقه؛ لاختلاف طبيعة الأصول وأنه علم اجتهاد، والإشكال أن تخريج الفروع على الفروع على ما وقع فيه من خلاف وعدم اعتبار إلا أن الأمر فيه أقرب وأسهل من (تخريج الأصول من الفروع) وهو التخريج الأصولي الذي نعني؛ لأن الذي يستخرج الأصل من الفرع يقع له زلل بالغ من جهة أن الفرع الواحد تؤثر فيه جملة أصول كما قدمنا في المطلب الأول، وإذا كان ابن دقيق يقول في تخريج الفروع من الأصول أنها طريقة غير مخلصة؛ لأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية (التنبكتي، 2000، 266/1)، فكيف بتخريج الأصول من الفروع؟!، ولهذا قال ابن برهان (1404، 149/1، 150): " لا تُبنَى الأصول على الفروع؛ لعل صاحب المقالة لم يبن مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يُعتمَد عليه في كثير من المسائل"، ولهذا لا يكاد يخلو أصل في الجملة من نسبة كل قول فيه إلى كل مذهب، وهذا باب واسع دخل فيه الغلط في الأصول، قال الدهلوي (1406، ص/88): " واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، لا تصح بها رواية ".

الخاتمة

أولا : النتائج:

1- من أوائل من أوجز في التصنيف الأصولي الشيرازي في اللمع، وكان من أسباب ذلك عنايته الفقهية مما حداه إلى مقايسة الأصول به.

2- لم يكن الاختصار ظاهرا في القرون قبل المحصول، بل كانت المصنفات تتصف بالبسط والتطويل، ثم ازدهرت حركة الاختصار بعده، وكان ابن الحاجب رائد مدرسة العناية الشديدة بتقليل الألفاظ وإيجازها.

3- ظهرت بعد ابن الحاجب فكرة جديدة للاختصار الأصولي وذلك بتجريد المتون الأصولية من أدلتها على قياس المتون الفقهية، وكان أول ظهور

ذلك بقواعد الأصول للقطيعي، وجمع الجوامع لابن السبكي اللذين نصا على حذف الدلائل الأصولية.

4- بسبب طرد المقايسة السابقة والإغراق في قصد الاختصار ظهرت طريقة جديدة في التصنيف على يد ابن المبرد والفتوحي، وهي تجريد المصنفات الأصولية عن الخلاف والأقوال؛ لتكون على قول واحد على نسق الدرس الفقهي، وما ذاك إلا لكون الفتوحي من أئمة الفقه.

5- كانت من نتائج الإغراق في الاختصار وتجريد الدلائل والأقوال آثار سلبية أهمها: التأثير المباشر على جودة الدرس الأصولي من خلال صعوبته مما يؤدي إلى نقص في التحقيق والتصور، والأمر الآخر: توهم الخلاف الكبير بين الأئمة في أصول الفقه، مع أن أصول الأئمة الثلاثة محل اتفاق في الجملة، وميدان اختلافهم وجه الأخذ بالأدلة.

ثانيا : التوصيات:

1- التوسع في بحث مقايسة الدرس الأصولي بالفقهي باستيعاب مظاهره وأسبابه وآثاره وما إلى ذلك، فالبحث إنما جاء ليلفت النظر إليه.

2- الاهتمام بدراسة وتقرير قاعدة اتفاق المذاهب أصوليا ودراستها من جميع جوانبها، مع التأكيد على قضية الإشكال في التخريج الأصولي، ودراسته.

3- عقد دراسة وافية مطولة حول الدرس الأصولي من جميع جوانبه، فالمجال البحثي ما زال مفتقرا لهذا النوع من الدراسات.

4- العناية بالدراسات الرصدية النقدية التي تضيف لمطالعها تصورات جديدة وأفكار وليدة.

المصادروالمراجع

ابن الحاجب، ع. (2006). *مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل*. دار ابن حزم.

ابن السبكي، ع. (1413). *طبقات الشافعية الكبرى*. هجر.

ابن السبكي، ع. (1432). *جمع الجوامع*. دار ابن حزم.

ابن اللحام، ع. (1422). *المختصر في أصول الفقه*. جامعة أم القرى.

ابن المبرد، ي. (1421). *شرح غاية السول*. دار البشائر الإسلامية.

ابن المبرد، ي. (1428). *مقبول المنقول*. دار البشائر الإسلامية.

ابن المبرد، ي. (1433). *غاية السول*. غراس.

ابن النجار، م. (2000). *مختصر التحرير*. دار الأرقم.

ابن باديس، ع. (1968). *آثار ابن باديس*. دار الشركة الجزائرية.

ابن برهان، أ. (1404). *الوصول إلى الأصول*. مكتبة المعارف.

ابن تيمية، أ. (1423). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد.

ابن خلدون، ع. (1408). *مقدمة ابن خلدون*. دار الفكر.

ابن عبدالبر، ي. (1421). *الاستذكار*. دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، م. (1394). *المحاضرات المغربيات*. الدار التونسية.

ابن فرحون، إ. (-). *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. دار التراث.

ابن قيم الجوزية، م. (1437). *أعلام الموقعين*. دار عالم الفوائد.

الأزهري، م. (2001). *تهذيب اللغة*. دار إحياء التراث العربي.

الأسمندي، م. (1992). *بذل النظر*. مكتبة التراث.

بلعسري، م. (2021). *طرائق طرائق التدريس الحديثة وأثرها في تطوير الدرس الأصولي*. مركز إحياء للبحوث والدراسات.

البهوتي، م. (1435). *الروض المربع*. دار المنهاج.

التلمساني، أ. (1358). *أزهار الرياض في أخبار عياض*. مطبعة لجنة التأليف والنشر.

التنبكتي، أ. (2000). *نيل الابتهاج بتطريز الديباج*. دار الكاتب.

الجزائري، ب. (2008). *مصادر الفقه المالكي*. دار ابن حزم.

الجويني، ع. (1352). *مغيث الخلق في ترجيح القول الحق*. المطبعة المصرية.

الجويني، ع. (1418). *البرهان في أصول الفقه*. دار الوفاء.

الحافي، ب. (2012). دلالة الاقتران وأثرها في الفقه الإسلامي. *المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل*، 13(2).

الدهلوي، و. (1406). *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. دار النفائس.
الديرشوري، ع. (2003). قياس الشبه عند الأصوليين. *المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل*، 4(2).
الذهبي، م. (1431). *بيان زغل العلم*. مكتبة الرشد.
الزبيدي، م. (1965-2001). *تاج العروس*. المجلس الوطني للثقافة والفنون في الكويت.
الزركشي، م. (1414). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي.
الزركشي، م. (1423). *سلاسل الذهب*. بدون ناشر.
السخاوي، م. (1412). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. دار الجيل.
الشاطبي، إ. (1403). *الإفادات والإنشادات*. مؤسسة الرسالة.
الشمراني، ع. (2008). *المدخل إلى علم المختصرات*. دار طيبة الخضراء.
الشيرازي، إ. (1434). *اللمع في أصول الفقه*. دار الحديث الكتانية.
الشيرازي، إ. (1970). *طبقات الفقهاء*. دار الرائد العربي.
الصفدي، خ. (1429). *الوافي بالوفيات*. مؤسسة الريان.
الطوفي، س. (1435). *مختصر الروضة*. دار المنهاج.
الطوفي، س. (1407). *شرح مختصر الروضة*. مؤسسة الرسالة.
العلوي، ع. (-). *نشر البنود على مراقي السعود*. بدون ناشر.
الفاداني، م. (2011). *بغية المشتاق في شرح اللمع*. دار ابن كثير.
الفوزان، م. (1441). *الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه*. دار أسفار.
القطيعي، ع. (1443). *قواعد الأصول ومعاقد الفصول*. دار ركائز.
القرافي، أ. (1995). *نفائس الأصول*. مكتبة نزار الباز.
اللكنوي، م. (1324). *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. مطبعة السعادة.
المرابط، م. (1413). *مراقي السعود إلى السعود*. مكتبة ابن تيمية.
المشاط، ح. (1411). *الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة*. دار الغرب.
معلم، ح. (1444). *مقارنات بين اللمع والورقات*. دار الكتاب والسنة.
النعساني، م. (1324). *التعليم والإرشاد*. مطبعة السعادة.
الونشريسي، أ. (1981). *المعيار المعرب*. دار الغرب الإسلامي.
يامان، أ. (2022). هل أكملت أصول الفقه وظيفتها؟. *المجلة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية*، (4).

REFERENCES

Ibn al-Hajib, P. (2006). *A summary of the ultimate question and hope in the science of origins and controversy*. Dar Ibn Hazm.
Ibn al-Subki, P. (1413). *Tabaqat Al-Shafi'iyah Al-Kubra*. Hajr.
Ibn al-Subki, P. (1432). *JAMA AL-JAWAMIA*. Dar Ibn Hazm.
Ibn al-Lahham, P. (1422). *Al-Mukhtasar fi Usul Al-Fiqh*. Um Al-Qura University.
Ibn Al Mubarad, J. (1421). *Sharh Ghaiat Al Soul*. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
Ibn Al Mubarad, J. (1428). *Maqboul Al Maqbool*. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
Ibn Al Mubarad, J. (1433). *Sharh Ghaiat Al Soul*. Gheras.
Ibn al-Najjar, M. (2000). *Mukhrasar Al Tahrir*. Dar Al-Arqam.
Ibn Badis, P. (1968). *Athar Ibn Badis*. Dar Al Jazeriah.
Ibn Burhan, A. (1404). *Al Wosool Ila Al Osool*. Al Maaref Library.
Ibn Taymiyyah, A. (1423). *Majmoo Al Fatwa*. Arabic Language Academy.
Ibn Khaldun, P. (1408). *Introduction to Ibn Khaldun*. Dar Al Fikr.
Ibn Ashour, M. (1394). *Moroccan lecturers*. Tunisian House.
Ibn Farhoun, I. (n.d.). *The brocade of the doctrine in the knowledge of the notables of the scholars of the doctrine*. Heritage House.
Ibn Qayyim al-Jawziyya, M. (1437). *A'lam Al Mowaqeen*. Dar Alam Al-Fayyat.

Alazhari, A. (2001). *Athar Ibn Badis*. House of Revival of Arab Heritage.

Belasri, M. (2021). *Modern teaching methods and their impact on the development of the fundamentalist lesson*. Ihya Center for Research and Studies.

Al-Bahooti, M. (1435). *Arrawd Almuraba'a*. Dar Al-Minhaj.

Tlemceni, A. (1358). *Azhar Arriyad fi Akhbar ib AYYAD*. Authorship and Publishing Committee Press.

Al-Tanbakti, A. (2000). *Neil Al Ibthaj bi Tatriz Al Dibaj*. Dar Al Katib.

Algerian, B. (2008). *Sources of Maliki jurisprudence*. Dar Ibn Hazm.

Jouini, A. (1352). *Moghith Al Khalq fi Taejeeh Al Qawl Al Haq*. Egyptian Press.

Jouini, A. (1418). *Al Burhan fi Asool Al Fiqh*. Dar Al-Wafa.

Dahlawi, W. (1406). *Al Insaf fi Bayan Asbab Al Ikhtlaf*. Dar Al-Nafais.

Al Dhabi, M. (1431). *Byan Zaghl Al Elm Al-Rushd*. Library.

Zubaidi, M. (1965–2001). *Taj Alarous*. National Council for Culture, Arts and Literature (NCCAL).

Zarkashi, M. (1414). *Al Bahr Al Muheet fi Asool Al Fiqh*. Dar Al Ketbi.

Zarkashi, M. (1423). *Al Bahr Al Muheet*. (No publisher).

Sakhawi, M. (1412). *The Shining Light Of The Ninth Century*. Dar Al-Jeel.

Shatby, E. (1403). *Ifadat Wa Inshadat*. Al-Resala Foundation.

Al-Shamrani, P. (2008). *Madkhal Ila Elm Al Mukhtasrat*. Dar Taibah Al Khadraa.

Shirazi, E. (1434). *Al Lma' fi Asool Al Fiqh*. Dar al-Hadith al-Lintaniyah.

Shirazi, E. (1970). *Tabaqat Al Foqahaa*. Dar Al-Raed Al-Arabi.

Safadi, Kh. (1429). *Al Wafi Bel Wafiait*. Al Rayan Foundation.

Toffee, S. (1435). *Mukhtasar Al Radwa*. Dar Al-Minhaj.

Al-Alawi, P. (n.d.). *Nashr Al Bnood Ala Maraqi Al-Saud*. (No publisher).

Fadani, M. (2011). *Bughiat Al Mushtaq fi Sharh Al Lamaa*. Dar Ibn Kathir.

Al-Fawzan, M. (1441). *Al Ikhlal bil Naql fi Masa'al Asool Al Fiqh*. Dar Asfar.

Al-Qutai, P. (1443). *Qawad Al Ossol wa Maqad Al Fisool*. Dar Raka'ez.

Al-Qarafi, A. (1995). *Nafa'is Al Osool*. Nizar El-Baz Library.

Mrabet, M. (1413). *Maraqi Saud Al Saud*. Ibn Taymiyyah Library.

Al-Mashat, H. (1411). *Al Jawahr Al Thaminag fi Adelat Elm Al Medinah*. Dar Al-Jeel.

Mo'alem, H. (1444). *Muqaranat bain Al Lam'a wal Warqat*. Dar al-Ketab wal-Sunnah.

Naasani, M. (1324). *Al Ta'alem wal Irshad*. Al Sa'ada Press.

Alwancharisi, A. (1981). *Al Miaar Al Moarab*. Dar al-Gharb al-Islami.